



شركة مطاعم بيت الشطيرة

شركة مساهمة مغلقة

BAS Co.

Closed Joint Stock Company

برغرايززر

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

شركة مطعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة
(شركة مساهمة سعودية)

2019م

الصادرة بقرار مجلس الإدارة باجتماعه المنعقد بتاريخ ١٧/٠٧/٢٠١٩م

والمعتمدة من الجمعية العامة _____ باجتماعها المنعقد

بتاريخ ____/____/2019م



مقدمة:

أعدت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادتين (الستون والرابعة والستون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-57-2019) وتاريخ 1440/09/15 هـ الموافق 2019/05/20 م.

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

الشركة: شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة.

اللجنة: المقصود بها لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة.

المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة الموكل اليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.

الأعضاء: هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين والذين يعينهم مجلس الإدارة لشغل المراكز الشاغرة إن وجدت.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة في الشركة، كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.

المادة الأولى: تشكيل اللجنة:

- 1- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة (إذا رأى الحاجة لذلك) ولمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكّلها.
- 2- يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي:
 - أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة.
 - أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم.



- يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضوا في اللجنة الا انه لا يحق له تولي منصب رئيس اللجنة.
- يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ أية تغييرات تطرأ على ذلك.
- 3- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة.
- 4- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضْمَنَ ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
- 5- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

المادة الثانية: أهداف اللانحة:

بناءً على قرار مجلس الإدارة القاضي بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (50) من لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تم اعتماد هذه اللائحة من قِبَل الجمعية العامة بهدف تحديد مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسؤولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها اليها.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:

- 1- اقتراح ضوابط ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- 2- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت ادانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- 3- اعداد وصف للفدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وسُغَل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 4- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- 5- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن اجراؤها.
- 6- تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة.
- 7- التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس ادارة شركة أخرى.
- 8- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 10- اعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها الى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية



- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 5- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 6- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 7- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت اصداراً جديداً أم أسهم اشترتها الشركة.

المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة:

تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من الآتي:

- (أ) بدل حضور اجتماعات اللجنة: مبلغ قدره (٢,٥٠٠) ريال عن كل اجتماع.
- (ب) إذا كان العضو من خارج المجلس أو من خارج مدينة الرياض، يصرف له حسب ما هو معتمد في سياسة مكافآت لجنة المكافآت و الترشيحات.

المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا إذا حضره اثنين (2) من الأعضاء على الأقل، بصفة دورية مره كل سنة على الأقل، ويجوز أن تجتمع كلما دعت الحاجة الى ذلك، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين.
- 2- يجب توثيق اجتماعات اللجنة واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها (إن وجدت) وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.
- 3- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان، حضور اجتماعاتها الا إذا طلبت اللجنة الاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته.

المادة التاسعة: الرئيس والأمين:

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعين أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

المادة العاشرة: المركز الشاغر:

إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغل مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وانتهاء عضويته بالمجلس وكذلك إذا تم اعفاؤه بقرار من مجلس الإدارة، أو لأي سبب آخر على سبيل المثال لا الحصر



- أ - طلب العضو إعفاؤه من الاستمرار بعضوية اللجنة.
ب - تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر يقبله المجلس.
ج - إذا فقد العضو أي شرط من شروط العضوية المذكورة في هذه اللائحة.
د - إذا افشى أو ذاع اسرار الشركة (في غير اجتماع الجمعية العامة) أو بسبب سوء استعمال العضو لسلطاته المكتسبة من عضويته باللجنة، أو التصرف بما يضر بسمعة الشركة بصفة عامة، أو اللجنة بصفة خاصة.

المادة الحادية عشرة: السرية:

يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا الى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه من اسرار او معلومات في معرض ممارسة مهامهم كأعضاء باللجنة.

المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

المادة الثالثة عشر: احكام عامة:

- تحل هذه اللائحة محل أي لائحة أخرى معتمدة من قبل الشركة.
- يتم اعتماد اللائحة من مجلس إدارة الشركة كما يتم عرضها على اول جمعية عامة للتصويت عليها بناء على توصية المجلس.
- تطبق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- يجب مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري لمواكبة التطورات والاحداث.

المادة الرابعة عشر: النفاذ:

تدخل هذه اللائحة (وأي تعديلات لاحقة عليها) حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها وقرارها من مجلس الإدارة. تنشر هذه السياسة على الموقع الالكتروني للشركة لتمكين المساهمين والموظفين وأصحاب المصالح والجمهور من الاطلاع عليها أو وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها جهة الاختصاص.